

شرح معاني الآثار

5055 - حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي

كثير فذكر Y بإسناده مثله غير أنه قال إن A D حبس عن أهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد أفلا يرى أن رسول A قد أخبر به في خطبته هذه أن A تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما إلى يوم القيامة فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذا كانت في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكما واحدا فإن قال قائل إنما أبيح له إظهار السلاح بها لا غير قيل له وأي حاجة به إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحدا فيها هذا محال عندنا ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به وقد بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل عن أبي سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه وإن A إنما أحل لي القتال فيها ساعة من نهار أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان هذا لا يجوز ثم قد كان دخوله إياها A دخول محارب لا دخول آمن لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر